



**اللجنة التونسية للتحليل المالية**  
**Commission Tunisienne des Analyses Financières**  
**Tunisian Financial Analysis Committee**

تونس، في 13 جويلية 2018

## بيان

شاركت اللجنة التونسية للتحليل المالية في أشغال اجتماع فريق مراجعة التعاون الدولي (« ICRG International Cooperation Review Group ») التابع لمجموعة العمل المالي (الفاتف) الذي انعقد يوم 26 جوان 2018 وكذلك أعمال الاجتماع العام للفاتف الممتد من 27 إلى 29 جوان 2018 بباريس. وقد تولّى فريق مراجعة التعاون الدولي خلال هذا الاجتماع تدارس التطورات المحرزة من قبل عدد من الدول المدرجة ضمن اجراء الرقابة ومن بينها تونس.

وقد عرض رئيساً المجموعة المشتركة لأفريقيا والشرق الأوسط المنبثقة عن فريق مراجعة التعاون الدولي نتائج الاجتماع الثنائي الذي التأم في عمّان (الأردن) في 24 ماي 2018 والتقدّم الذي أحرزته تونس في تنفيذ خطة العمل المعتمدة في الأرجنتين في نوفمبر 2017 واستعرض رئيسي المجموعة المشتركة التقدم المحرز في النقاط التالية:

- ✓ اعتماد الهيئة العامة للتأمين و هيئة السوق المالية لدليل إجراءات خاص بالرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ✓ بدء الهيئة العامة للتأمين و هيئة السوق المالية في تنفيذ مهمات الرقابة الميدانية وتسليط العقوبات.
- ✓ إصدار القرارات الوزارية المؤرخة في 19 أفريل 2018 المتعلقة بالواجبات المحمولة على مديري نوادي القمار و عدول الإشهاد وتجار المصوغ و الوكلاء العقاريين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- ✓ إصدار الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين لمعيار مهني حول الواجبات المحمولة على الخبراء المحاسبين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ✓ إصدار اللجنة التونسية للتحليل المالية لمبادئ توجيهية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لفائدة الخبراء المحاسبين والمحامين و عدول الإشهاد والوكلاء العقاريين وتجار المصوغ ومديري نوادي القمار.
- ✓ تنظيم اللجنة التونسية للتحليل المالية لأيام تحسيسية و لرفع الوعي لدى الأعمال والمهنة غير المالية المحددة.
- ✓ تطبيق المقاربة القائمة على المخاطر بالنسبة لقطاع الجمعيات لتحديد الجمعيات الأكثر عرضة لإمكانية استغلالها بغرض تمويل الإرهاب.

✓ اعتماد اللجنة التونسية للتحاليل المالية مقارنة قائمة على المخاطر وإجراءات جديدة للتخفيض من عدد التصاريح بالعمليات المسترابة في طور المعالجة.

✓ دعم الموارد البشرية للجنة التونسية للتحاليل المالية وتركيز تطبيق معلوماتية متطورة خاصة بالتحاليل المالية.

و على ضوء هذه التدابير والإجراءات، اعتبرت المجموعة المشتركة لإفريقيا والشرق الأوسط أنّ تونس قد عالجت بشكل أساسي عديد النقاط الفرعية لخطّة العمل وأنها على المسار الصحيح لتنفيذها في الأجل المحددة لها في جانفي 2019 وحتى قبل ذلك الموعد. مع الإشارة إلى أنّ التنفيذ الكامل لهذه الخطة يهتئ تونس للخروج من قائمة الدول الخاضعة للرقابة من قبل الفاتف (Autres juridictions sous surveillance/ Other monitored jurisdictions)

وقد اعتمد الإجتماع العام لمجموعة العمل المالي المنعقد في 27 جوان 2018 تقرير فريق مراجعة التعاون الدولي في جزئه المتعلق بتونس والذي اشار إلى أنه يتبقى عليها استكمال خطّة العمل في النقاط التالية:

✓ إدماج الاعمال والمهن غير المالية المحددة في المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل كامل وتامّ وذلك بإصدار النصّ الترتيبي المتعلق بمهنة المحاماة من قبل الهيئة الوطنية للمحامين والبدء في تنفيذ المهام الرقابية وتسليط العقوبات.

✓ مواصلة إبراز فعالية في معالجة التصاريح بالعمليات المسترابة من خلال إتمام تركيز النظام المعلوماتي للجنة التونسية للتحاليل المالية .

✓ إثبات فعالية منظومة تطبيق العقوبات المالية المتعلقة بتجميد اموال الإرهابيين ونشر القائمة الوطنية من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تطبيقا لقراري مجلس الأمن عدد 1267 و1373.

✓ مواصلة مراقبة قطاع الجمعيات ومدّ الفريق بالمستجدات في هذا الشأن.

✓ إرساء منظومة فعالة لتطبيق العقوبات المالية المتعلقة بمنع تمويل أسلحة الدمار الشامل. وقد تمّ تنظيم هذه المسألة وإدراجها بمشروع القانون الأساسي المعروض أمام مجلس نواب الشعب المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

✓ تعصير منظومة السجل التجاري بإصدار القانون المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات والذي أعدته الحكومة وأحالته على مجلس نواب الشعب لمناقشته والتصويت عليه.

وفي سياق متّصل، قدّمت تونس، أمام الإجتماع العامّ المشترك لمجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عرضا حول المبادرات في تونس بخصوص التطبيقات الإعلامية المالية (FINtech) والتطبيقات الإعلامية التنظيمية أو التعديلية (REGtech) ذات العلاقة بالمنظومة الرقابية في مجال مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وذلك خاصة بعد سنّ القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أبريل 2018 والمتعلق بالمؤسسات الناشئة.